

المتفرنجون والاصلاح الاسلامي

٢

﴿ قاعدة اصلاح قانون الاحوال الشخصية ﴾

كان من أمر الحكومة المصرية بعد اعلان انكسار حمايتها عليها، وإلغائها منصب القاضي الشرعي الاكبر الذي كان يعين من قبل الدولة العثمانية عليها، أنها شرعت في أمر كان انفاذه في أيام ذلك القاضي متعذراً، وهو تأليف لجنة من علماء الأزهر وبعض المدرسين في مدرسة القضاء الشرعي ومدرسة الحقوق يرأسها وزير الحفانية لوضع قانون للاحوال الشخصية الخاصة بأحكام الزواج وما يتعلق به كالطلاق والفسخ والعدة والنقمة، تستمد مواده من فقه المذاهب الاربعة المشهورة ولا تتقيد بمذهب الحنفية وحده، بل يجعل القانون الذي كان وضعه قنري باشا الحنفي هو الاصل، ويؤخذ من فقه المذاهب الاخرى ما تراه اللجنة أيسر وأكثر انطباقاً على مصلحة الناس في هذا العصر. وطالما غنى طلاب الاصلاح في هذا القطر وغيره مثل هذا التفسير، ولكن ما جرت عليه الحكومة المصرية منتقد من وجوه أخرى بناها في مقال لم يتيسر لنا نشره، وقد كاشفنا ببعضها بعض أولي الشأن، وأهمها جعل الاحكام الشرعية قانوناً وما يترتب على ذلك، فالقانون اذا أطلق في هذا المقام ينصرف في العرف الى ما يقابل الشرع من الاحكام، ويتوقف الحكم به على اقرار مجازين الوزراء ايّاه، وصدر أمر الحاكم العام (الذكريتو أو المرسوم السلطاني) به، ويلزم من ذلك جملة تشريعاً جديداً من هذه الحكومة يحكم به باسمها على أنها هي الواضحة له، وينفذه وزير من وزرائها لا يشترط أن يكون مسلماً، وكون القضاة يطبقون الحكم على ما يفهمون من نصوصه وان كانت سقيمة لا تدل على ما قصدته اللجنة دلالة واضحة (قد اطلعنا على بعض ما وضع من هذا القانون فوجدنا فيه عبارات كثيرة في غاية الضعف والركاكة) وكونه سيشرح كما شرح غيره من القوانين قد تنبسط الاحكام من عبارته (النص الحرفي) فيستعين بشرحه القضاة وكلاء الدعاري على فهم المراد منه والعمل بما يفهمون من ذلك، ولما كنت منتقداً لهذا الوضع بهذه الصورة لم أبين

رأى في مواده عند ما أرسل إلى وزير الحفانية الجزء الأول الذي تم منه كما أرسله إلى كثير من علماء الشرع والقضاة والمحامين من شرعيين وأهلبيين، لأن إبداء الرأي في ذلك يتضمن إقرار أصل العمل والموافقة عليه، واست مقارله ولا موافقاً. وقد اتفق كثير من أهل العلم ببعض مواد هذا القانون في الجرائد واقترح بعض من أرسل إليهم ما تم منه اقتراحات عرضت على اللجنة العلمية المشغلة بوضعه، وعلمت أن بعض المحامين الأهلبيين اقترحوا على وزير الحفانية اغتنام هذه الفرصة لإبطال تعدد الزوجات وتقييد أحكام الطلاق بنحو ما كان اقترحه قاسم بك أمين فيما كتبه في المسألة التي يسمونها تحرير المرأة، وإن أدري أعرضت أمثال هذه الاقتراحات على اللجنة أم التزمت الوزارة عرض ما هو منصوص في كتب المذاهب الأربعة؟ وقد كتب بحث المتفرنجين وخاصة علماء الحقوق منهم في مسألة قانون الأحكام الشخصية وحديثهم في وجوب جعله مطابقة لآراء الذين يسمونهم الفقة لراقية - يعني المتفرنجة - وقد غني هذه المسألة أحمد أفندي صنوت وكيل نيابة (الدلتجات) فألف فيها رسالة خرج فيها عن الموضوع إلى ما هو أعم منه وأكبر، وأهم وأخطر، وهو نسخ نصوص الشريعة الإسلامية كلها وإبطال قواعدها وأصولها التي هي موضوع علم أصول الفقه، ووضع أصول أخرى لها براهها الواضح مرقية لهذه الأمة الإسلامية من حضيض المهجبة القديمة التي كان عليها سلف المسلمين وخلفهم بزعمه ووجهه، إلى قمة الترفي المدني الجديد الذي صعدت إليه الأمة المصرية أو الفقة الراقية منها، التي يجب عنده أو ينتظر أن يقبها غيرها. وقد ألقى هذه الرسالة بصفة خطبة - أو محاضرة كما سماها - على جمهور كبير من هذه الفقة بقاعة المحامين بالاسكندرية (في ٥ أكتوبر سنة ١٩١٧) تحت رئاسة المحامي الخطون بك سلامة. ثم طبعت ووزعت على الناس، وألقي إلى نسخة منها، فوجب على الردهليها شرعاً، وذلك ما رغب ويرغب فيه كثير من محسني الظن بي كما بينت ذلك في مقالة الجزء الذي قبل هذا أن مواضع النقد والبعث في هذه الرسالة (أو المحاضرة) ثلاثة أهمها: القواعد الجديدة التي وضعها هذا الباحث لنسخ الشريعة الإسلامية بدم أصولها القديمة كلها. ويليه المسائل المراد إصلاحها من قانون الأحكام الشخصية وهي أربعة ذكرها مجمل في ص ٥ (١) حرية المتعاقدين ولزومية المقدم على الطرفين (٢) عدم التناقض مع قاعدة الحرية

الشخصية المقررة في قانون العقوبات (٣) رسمية عقد الزواج والطلاق (٤) تسهيل اجراءات الدعوى . وبيلي هذين مسائل متفرقة في موضوع الترقى الذي يدعيه هو وأمثاله ، ويطلب تغيير أصول الشريعة وفروعها لاجله . ونبدأ بالاول الالم فنبين رأيه في أصول الشريعة وقواعده التي وضعها لفسخ وتبطلها بتقديدها المعنى الشرعي فقول: أصول الشريعة ورأيه فيها

قال في أول الصفحة ٢١ ما نصه: « أصول الشريعة الكتاب والسنة والاجماع والتقليد . (أما القياس) فنصرف النظر عنه لاننا سنقيس بأنفسنا على أحكام الأصول الأخرى » يعني انهم سيقيدون على الأصول التي يشعرونها بأنفسهم بناء على ان لهم حق التشريع في الاحكام الشخصية كلاحكام المدنية والعقوباتية التي تشري الحكومة فيها ما تشاء بارشاد المشرطين عليها كما سيأتي بيانه ، ومنها ما يأخذونه عن قوانين الأفرنج كما هي . مثال ذلك قاعدة الحرية الشخصية المقررة في قانون العقوبات ، ومن أحكامها ان الاثنى عشر تجاوزت السنة الرابعة عشرة يجوز لها ان تعاشر من تشاء بلا قيد ولا شرط ولا رابط شرعي ، وليس لوالدها حق ارجاعها عن فيها لذاته ، كما صرح بهذا مؤلف الرسالة في الصفحة الثامنة وغيرها . وكما انه لا يجوز لوالد بنت الخامسة عشرة فما فوقها ان يردها ويمنعها عن غيرها اذا اختارت ان تكون خدنا لاحد الفساق ، أو بغيا تعرض نفسها للزنا في المواقف والاسواق ، كذلك لا يجوز تقاضي الشرع ولا للسلطان أو نائبه ان يردها عن هذا الحق الذي حقه لها القانون ، ولذا : لان القانون أباحه . أما ما أباحه الله في كتابه فذلك حاكم ان يحرمه عندهم كما سيأتي قريباً

قال : (وأما الاجماع) وجميعهم فيه حديث « لا يجتمع أمتي على ضلال » فنقسمه الى قسمين إما اجماع العلماء أو حكم ولي الأمر السابق (كذا) وعلى حسب قواعد نظامنا القضائي لا نتقيد برأي مهما أجمع عليه الشراح الا ان نوافق على اجماعهم . وأما ما يقرره الحاكم بصفته صاحب السلطة التشريعية فيمكن خلفه ان يغييه طبقاً لقاعدة ان السلطة التشريعية تملك ان تلغي ما تقرره طبقاً لتأثيرات شخصية الحاكم (كذا) وقد امشيد لهذه القاعدة بأن لكل سلطان ان يلغي ما وضعه من قبله ، وجعل إلغاء الاجماع من هذا القبيل ، ثم قال ان المتأخرين هم الذين جعلوا الاجماع حجة رضا منهم

بتحكيم السابقين (قال) « ونحن الآن نرفض حكم المتأخرين والسابقين » أي انه يرفض أحكام جميع المسلمين من السلف والخلف ، ولكنه ادعى أنه يتقيد بما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فانظر كيف يتقيد بذلك ! قال في ص ٢٢

= ﴿ السنة ﴾ أريد أن أبحث القرآن من قبل لأن حكم اتباع السنة ناتج من حكم القرآن « القرآن بصفته كتاب الله قد أودع فيه كل حكم شاء ان يفرض على كافة المسلمين في جميع العالم اتباعه ، فالذي ترك ولم ينزل في القرآن ترك ليكون للفرد حرية التصرف فيه ولولي الامر الرأي في تقييده بحسب ما يراه لازماً لمصلحة الجمهور . فالرسول بصفته ولي الامر حاكم الامة وقاضيا كان اذا سئل عن أمر حكم فيه وهذه الاحكام اما صدرت في مسائل فردية خاصة فتقيدت بها واما صدرت من الرسول لتكون قاعدة وحكماً عاماً وفي هذه الحالة تكون بمثابة قانون صدر من صاحب السلطة التشريعية ونفس هذه السلطة يملكها الحاكم في كل زمن بعده فيجئ الغاء ما تقرر بمقتضاها « واذا استنتج ان السنة اما انها تخصت بمحادث فردية فصارت أحكاماً قضائية في طبيعتها ، واما تعممت في شكل قواعد وقوانين فصارت تشريعاً صادراً من ولي الامر لزمه ، واذا ظهر من بعد اللاحقين من أولياء الامر مصلحة للناس في تغييرها أو إلغائها كان ذلك ولا حرج . وهذا كله خاص بالاحكام المدنية فقط دون الدينية . ولا يناقض في شيء قوله تعالى « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم » وقوله « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » اذ اننا اذا رأينا لزوماً للخروج عن السنة لمصلحة فلا يكون ذلك غير طاعة بل شيئاً آخر . وبديهي ان الرسول لو كان في هذا العصر لاختلفت سنته فيه ولو لم يسأل ما أبدى حكماً

= ﴿ الكتاب ﴾ قلت في الكلام عن السنة ان الله أودع الكتاب كل حكم شاء ان يفرض على كافة المسلمين في كل زمان اتباعه . فيكون الكتاب بذلك مقيداً للمسلمين فيما أمر . وبهذه المناسبة أعيذ القول ان ليس لاي حكم لم يرد في الكتاب حكم الفرض الواجب الصل به . وما زاد من الكتاب من سنة أو اجماع حكمه الجواز اذا شاء قام به الفرد وان لم ير مصلحة في ذلك فله المدول منه

« والاحكام الواردة في القرآن عدا المبادئ الاصولية العامة هي ثلاثة أقسام

(١) ما حرم عمله (٢) ما أوجب عمله (٣) ما أجزه

ثم بين أن حكم القسم الاول أن لا يتعرض له ولا يحكم بشيء بخلافه في مراءء، كتحريم الأثم والاخت والجمع بين خمس أزواج، ومرمى الشيء غرضه، والمراد أن يعتبر الفرض من الحكم لا الحكم نفسه فهو اذا كالقسم الثاني، وحكم القسم الثاني ان يبقى منه ما تحقق به الحكمة المقصودة منه، ومثل له بإبقاء العدة والشهاد على عقد الزواج، وبين أن حكمة العدة براءة الرحم من الحمل وحكمة الاشهاد إعلان الزواج (قل) « فلا حرج في ان نصل الى الفرض بالقصود من أفيد الطرق وأخصرها » وعدّ جعل المقد رسماً مفضياً عن الاشهاد، ومورد أكثر مدة الحمل على الطلاق مفضياً عن التقيد بالربص ثلاثة قروء، أي ومثل ذلك ما اذا علم عدم الحمل بالاطلاع على ما في الرحم بالاشعة التي تشف الجسم (أي نجمة شفافة) كالاشعة المعروفة بأشعة رونتجن، فبذلك يمكن إلغاء العدة على قاعدته، ثم قال بعد التمثيل الذي ذكرناه بالمعنى « وبذلك يتقضى وجوب التقييد بالمعاني الحرفية الالفاظ القانونية الواردة في القرآن » وأما حكم الثالث وهو ما جعله القرآن جائزاً كتعدد الزوجات فهو ان الانسان يخبر فيه ولكن لكل حكومة ان تحرم منه باتقوانين الوضعية ما تشاء

هذا رأي أحمد افندي صفوت في أصول الشريعة الاسلامية ذكرانه بقوله ويقترحه بصفته مسلماً، وهو هدم لأصول الشريعة كلها لا يوافق عليه مسلم في الارض وهو مسلم، وسنبين ذلك بالدليل في الجزء الآتي ان شاء الله تعالى

السيد الهمام - آل ربنا

في آخر الساعة الثانية بعد النصف من ليلة الخميس ثمان بقين من شهر ذي القعدة الحرام الحلال (الموافق لحلول الشمس في الدرجة الخامسة من برج السنبلة سنة ١٢٩٦ هـ - ٢٩ أغسطس) قد وهب الله جل ثناؤه لصاحب هذه المجلة غلاماً سويّاً أزهر اللون جميل الخلق كأخيه (محمد شفيع) الا انه أوسع غرة وأنحف بنية، فسميناه الهمام (بضم الهاء وتخفيف الميم) فنحمد الله ونشكره على ما حبانا به من مزيد نعمه ونسأله تعالى أن يجعل له أوفر نصيب من اسمه، حتى يكون قرة عين لنا ولائته وقومه، ومثل ذلك لأخيه وأخته، (ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً)